حرمة ام الزوجة

فقه الأسرة · حرمة ام الزوجة

السؤال

زوجها يُقَبِّلُ أمّها في الأعياد، فهل هذا جائز؟

الجواب

أم الزوجة تصبح بعد العقد على الزوجة كالأم في المحرمية. بمعنى: أنها كأمه في جواز وضع الحجاب أمامه، وتقبيلها، ونحو ذلك؛ لأن حرمتها عليه دائمة. بخلاف أخت الزوجة، فإن حرمتها مؤقتة. قال تعالى: " وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مّن نِّسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ" سورة النساء، الآية: 23 . أي: حرم عليكم أيها الرجال نكاح أمهات نسائكم؛ وبناتهن من زواج سابق من غيركم. وهذه الحرمة تسمى حرمة المصاهرة؛ والمحرمات بالمصاهرة أربع وهنَّ: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبنت الزوجة. فأما الثلاث الأول: فتحرم بالعقد دخل بها أم لم يدخل بها. وأما بنت الزوجة: فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمها. فإن وطئها حرمت عليه بنتها بالإجماع. وتحرم هذه الأربع بالرضاع، كما تحرم بالنسب .

المفتي: **الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/436/%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)